

الجوهر النقي

قال (باب قرص الحيوان غير الجوارى) - قلت - إذا جاز قرص الحيوان فكذا الجوارى
لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكما في السلم